محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/٤٠٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة**

**وعضوية القضاة السادة**

**د٠خلف الرقاد ، جميل المحادين ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات**

---

**التمييـــز الأول :**

**المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ٠**

**المميـــز ضدهم : ١ – دمية صبحي عبد الله الدجاني ٠**

**٢ – جمال كمال جمال الدجاني ٠**

**٣– رجائي كمال جمال الدجاني بصفته الشخصية وبالوكالـــة عن شقيقته منى كمال الدجاني ٠**

**٤– عبير كمال جمال الدجاني ٠**

**٥ – ورثة المرحوم جاد الله رضا جوابرة كلاً من نهى صالح خليـــل الزريقات – سامر جاد الله الجوابرة – سند جاد الله الجوابرة – سحر جاد الله الجوابرة بالإضافة إلى التركة ٠**

**٦ – فؤاد عودة فؤاد الزعمط ٠**

**وكلاؤهم المحامون يزيد صلاح و"محمد شريف" جراح وبشار عموري وأحمد حمدان وعمر عبد العزيز الحاج علـــي وأنس أيوب ياسيـــن ٠**

**التمييز الثاني :**

**المميـــــزون : ١ – دمية صبحي عبد الله الدجاني ٠**

**٢ – جمال كمال جمال الدجاني ٠**

**٣ – رجائي كمال جمال الدجاني بصفته الشخصية وبالوكالة عـــن شقيقته منى كمال الدجاني ٠**

**٤ – عبير كمال جمال الدجاني ٠**

H13-4042 س٠هـ

٥ – فؤاد عودة فؤاد الزعمط ٠

٦– نهى صالح خليل الزريقات وسامر وسند وسحر جاد الله الجوابرة بالإضافة إلى تركة مورثهم المرحوم جاد الله رضا جوابرة ٠

وكلاؤهم المحامون الدكتور يزيد صلاح و"محمد شريف" جراح وبشـــار عموري وأحمد حمدان وعمر عبد العزيز الحـــاج علـــي وأنس أيوب ياسين ٠

المميـــز ضده : مساعد المحامي العام المدني ممثلاً عن هيئة تنظيم قطـــاع الطيران الخلف القانوني والواقعي لسلطة الطيران المدني ٠

---

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ مقدم من المميز مساعد المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ مقدم من المميزة دمية صبحي عبد الله الدجاني وآخرين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان في القضية رقم ٢٠١٢/١٣٩٣١ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١١/٣٧٨٨ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شـــرق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم ٢٠٠٧/٢٦٧ بتـــاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ وبالوقت ذاته الحكم (بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل للمدعين والبالغ ٩٧٦٨٤ ديناراً و١١٠ فلوس يوزع بين المدعين كل حسب نصيب حصته في سند التـــسجيل كما هو وارد في الجدول في تقرير الخبرة مع تـــضمين الجهـــة المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية مـــن تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) ٠

**وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :**

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي خلصت إليها من أن قطعة الأرض موضوع الـــدعوى قد تضررت من جراء فرض الحظر الجوي عليها خلافاً للبينات المقدمة في الدعوى ٠

٢ – أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة السباعي بعد النقض ذلك إن الخبراء اعتمـــدوا في تقرير خبرتهم على قانون الاستملاك مع أن الأرض موضوع الدعوى عليها حق ارتفـــاق وحظر جوي ٠

٣ – لقد جاء تقرير الخبرة الأخير مخالفاً للأصول والقانون باعتماد الخبراء على قـانون الاستملاك ، وأن تقديرهم للضرر بمبلغ ١٣٠٢٤٥ ديناراً نتيجة لذلك هو مبلغ مبالغ فيه وبعيد كل البعد عن الواقع ٠

٤ – أخطأت المحكمة بإلزام الجهة المميزة بكامل الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة ذلك إن الجهة المدعية قد خسرت جزءاً كبيراً من دعواها ٠

**لهذه الأسباب طلب المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠**

**وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ قدم وكلاء المميز ضدهم لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز ٠**

**وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :**

١ – أخطأت المحكمة من حيث اعتبارها لتاريخ فرض الارتفـاق علـى قطعـة الأرض موضوع الدعوى أنه التاريخ المعتبر في تحديد واحتساب نقصان قيمتها وليس تـاريخ إقامـة الدعوى ٠

٢ – أخطأت المحكمة في الرد على أسباب الاستئناف التبعي بطريقـة مخالفـة للـشروط المنصوص عليها بموجب المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

٣ – أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة حيث خالف الخبراء المهمة التي كلفوا بهـا حيث لم يقدروا التعويض عن بدل أجر المثل جراء الحظر المفروض علـى قطعـة الأرض موضوع هذه الدعوى وبدل فوات المنفعة وبدل الكسب الفائت وعلى الرغم مـن أن الجهـة المميزة كانت قد تقدمت باستئناف تبعي تطلب بموجبه التعويض عـن الأضـرار المـذكورة بالإضافة إلى بدل نقصان قيمة الأرض ٠

٤ – أخطأت المحكمة في عدم أخذ الخطأ الوارد في تقرير الخبـرة مـن حيـث توزيـع الأنصبة من التعويض المقرر ، في حصص المميز جمال الدجاني والمميزة دمية الدجاني في عين الاعتبار ٠

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزين قبول لائحة التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠

## الـــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتحصل بقيـــام المـــدعين بإقامـــة الدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٦٧ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المـــدعى عليهـــا سلطة الطيران المدني ٠

وموضوعها : مطالبة بالعطل والضرر ونقصان القيمة وبدل أجر المثل للأسباب التالية:

١ – يملك المدعون على الشيوع قطعة الأرض رقم ١٨٥٠ حوض رقم ١ حنو الكـــسا – من أراضي قرية ماركا ٠

٢ – فرضت المدعى عليها على قطعة الأرض موضوع الدعوى حقوق ارتفاق جويـــة عملاً بالمادة ٨٢ من قانون الطيران المدني رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥ ٠

٣ – إن فعل المدعى عليها ألحق بالمدعين أضراراً ماديـــة ومعنويـــة وهـــي ملزمـــة بمقتضى المادة ٨٣ من القانون سالف الذكر بصرف تعويض عادل ٠

وطلبوا بالنتيجة إلزام المدعى عليها بالتعويض الذي يقدره الخبراء ٠

نظرت المحكمة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ مئتين وثلاثة آلاف وخمسمئة وثمانيـــة دنـــانير و٥٦٠ فلساً كتعويض عن فرض حظر الارتفاق الجوي علـــى قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى ذلك عملاً بأحكام المادة ٨٣ من قانون الطيران المدني والمادة ١٠١٨ من القانون المدني مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٠

لم يقبل الطرفان القرار الصادر فطعن المحامي العام المدني باستئناف أصلي والمدعون باستئناف تبعي ٠

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى مرافعة وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي قـــضت بقرارها رقم ٢٠٠٩/٥١٨٦٨ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ بفسخ القرار المستأنف والحكم بـــإلزام

المدعى عليها بدفع التعويض للمدعين المبلغ الذي تم التوصل إليه لدى محكمتنـــا والبـــالغ ٥٤٢٦٨ ديناراً و٩٥٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية ٠

لم يرتضِ المدعون القرار الاستئنافي فاستدعوا تمييزه بلائحة تمييز مقدمة ضمن المدة القانونية ٠

كما تقدم وكيل إدارة قضايا الدولة بلائحة تمييز على القرار الاستئنافي ضـــمن المـــدة القانونية ٠

**وقضت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١١/٣٧٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ بما يلي :**

**((وبالرد على أسباب التمييز الأول** المقدم من وكيل إدارة قضايا الدولة ٠

**وعن السبب الأول** المتضمن وجوب رد الدعوى لعدم الخصومة ٠

وفي ذلك نجد أن المدعين يملكون قطعة الأرض موضـــوع الـــدعوى رقـــم (١٨٥٠) حوض (١) على الشيوع كما هو في سند التسجيل المقدم بالدعوى ومحظور البناء عليها من قبل سلطة الطيران المدني بموجب المخطط التنظيمي رقم أ ع د/١٤٨٤ تـــاريخ ٨٧/١/١٠ كما هو ثابت من كتاب أمين عمان رقـــم ٣٤٠١٦/٩/٦ تـــاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ فتكـــون الخصومة قائمة وهذا السبب مستوجباً الرد ٠

**وعن السبب الثاني** ومفاده خطأ المحكمة بما توصلت إليه مـــن أن الأرض موضـــوع الدعوى قد تضررت جراء فرض الحظر الجوي ذلك أن فرض الحظر لم يمنع المدعين من استغلال أرضهم ٠

فإنه وفي ضوء ردنا على السبب الأول من أسباب التمييز فـــإن المـــدعين يـــستحقون التعويض العادل عن الضرر على فرض الثبوت بمقتضى حكـــم المـــادة ٨٣ مـــن قـــانون الطيران مما يتعين رد هذا السبب ٠

**وعن السبب الثالث** الذي ينعى فيه على المحكمة خطأها بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا لكونه لم يثبت أن المدعين أقاموا أو أنهم سيقيمون بناءً على الأرض فإن في ردنـــا علـــى السببين الأول والثاني رد على هذا السبب وتحاشياً للتكرار نحيل عليهما ٠

**وعن السبب الرابع** المتضمن خطأ المحكمة بمعالجتها لسبب الاستئناف المتعلق بتاريخ تملك المدعية للأرض موضوع الدعوى ٠

فالثابت ملكية المدعين للأرض موضوع الدعوى ولم يثبت المميز خلاف ذلك فنقرر رد هذا السبب ٠

**وعن السبب الخامس** ومآله خطأ المحكمة بالحكم بكامل الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة ٠

وفي ذلك نجد إن المدعين أقاموا دعواهم للمطالبة بالتعويض مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٣١٠٠ دينار وكانوا الرابحين لدعواهم في كل مراحل التقاضي فيستحقون كامل الرسوم والمصاريف والأتعاب مما يتعين الالتفات عن هذا السبب ٠

**وبالرد على أسباب التمييز الثاني** المقدم من المدعين :

**وعن أسباب التمييز الأول والثالث والرابع والخامس** وتنصب جميعها على تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة ٠

وفي ذلك نجد إن الخبراء قاموا باحتساب التعويض بتاريخ فرض الحظر في ٨٧/١/١٠

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن أحكام قانون الطيران المدني رقم ٥٠ لسنة ٨٥ المتعلق بإنشاء حقوق الارتفاق الجوي على العقارات المجاورة للمطارات لم تنص على الأسس التي يجب مراعاتها باحتساب التعويض فتغدو الأسس المنصوص عليها في المادة ٢/١٠ من قانون الاستملاك هي الواجبة التطبيق ٠ ( تمييز حقوق ٢٠٠٩/٢٣٥٩) وغن التاريخ الواجب اعتماده في تقرير التعويض بعد مرور ١٥ يوماً على نشر قرار مجلس التنظيم الأعلى في الجريدة الرسمية ٠ (تمييز حقوق ٢٠٠٨/٣٧٠) ٠

وحيث إن المحكمة ذهبت خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون مستوجباً النقض من هذه الناحية ٠

**لذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على السبب الثاني من أسباب تمييز المدعين في هذه المرحلة في ضوء ما توصلنا إليه نقرر نقض القرار بحدود ردنا على أسباب تمييز المدعين الأول والثالث والرابع والخامس وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه )٠**

بعد إعادة الأوراق إلى مصدرها تكونت القضية رقم ٢٠١٢/١٣٩٣١ محكمة اســتئناف عمان ٠

وبعد اتباع النقض واستكمال إجراءات التقاضي قضت بتــاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ بفــسخ القرار والحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع التعويض العام للمدعين المبلغ الذي تم التوصــل إليه والبالغ ٩٧٦٨٤ ديناراً و١١٠ فلوس يوزع بين المدعين كل حسب نصيبه فــي ســند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضــي والفائدة القانونية ٠

لم يرتضِ الطرفان القرار الصادر فاستدعيا تمييزه ضمن المدة القانونية وتقدم المدعون المميز ضدهم بلائحتهم الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً ٠

**وبالرد على أسباب التمييز الأول المقدم من المحامي العام المدني :**

**وعن السبب الأول** المتضمن خطأ المحكمة بالنتيجة التي خلصت إليها مــن أن قطعــة الأرض قد تضررت جراء فرض الحظر الجوي ٠

وفي ذلك نجد إن من الثابت فرض حقوق ارتفاق جوية على الأرض موضوع الدعوى مما يحول دون تمكين المدعين مالكي الأرض من استغلالها وقد رتب قانون الطيران فــي المادة ٨٣ منه استحقاقهم للتعويض فنقرر الالتفات عن هذا السبب ٠

**وعن السببين الثاني والثالث** ويخطئ فيهما الطاعن المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة اتبعت النقض بموضوع الخبرة وأجرت خبرة جديــدة بعــدد أكثر من الخبراء ذوي المعرفة والاختصاص وقاموا بالوقوف على العقار تحــت إشــراف المحكمة واحتسبوا التعويض وفق الأسس التي حددتها محكمة التمييز ومــا اســتقر عليــه الاجتهاد القضائي وجاء التقرير مشتملاً على المهمة الموكلة للخبراء وموافقاً لأحكام القانون وبينة صالحة لبناء حكم عليه مما يتعين الالتفات عن هذين السببين .

**وعن السبب الرابع** ومفاده خطأ المحكمـــة باحتـــساب كامـــل الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــــغ ( ٧٥٠ ) ديناراً أتعاب محاماة .

وفي ذلك نجد إن المدعين في هذه القضية هم الرابحون لدعواهم ويكون الحكم لهم وفق ما تقدم موافقاً للقانون فنقرر رد هذا السبب .

**وبالرد على أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعين :**

**وعن السبب الأول** المتضمن خطأ المحكمة باحتساب تاريخ التعويض .

وفي ذلك نجد إن المحكمة اتبعت النقض وسارت على هدي وتوجيه محكمـــة التمييـــز فنقرر رد هذا السبب .

**وعن السبب الثالث** وينعى فيه الطاعنون على المحكمة خطأها باعتماد الخبرة المخالفة للأصول والقانون ٠

فإن في ردنا على السببين الثاني والثالث من أسباب التمييز الأول رد على هذا الـــسبب فنحيل عليها ٠

**وعن السبب الرابع** المتضمن خطأ المحكمة باحتساب توزيع قيمة التقدير حسب تقريـــر الخبرة ٠

وفي ذلك طعن بخطأ حسابي وقعت به المحكمة يمكن للطاعن أن يتقدم للمحكمة بطلب لتصحيح الأخطاء المادية مما يتعين نقض القرار من هذه الناحية ٠

**وعن السبب الثاني** ومفاده خطا المحكمة بالرد على أسباب الاستئناف التبعي بـــصورة مخالفة لحكم المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز أرجأت معالجة هذا السبب وأن محكمـــة الاســـتئناف تعرضت لموضوع النقض فقط وتكون أغفلت الرد على هذا السبب مما يتعين نقض القرار من هذه الناحية ٠

وفي ذلك طعن بخطأ حسابي وقعت به المحكمة يمكن للطاعن أن يتقدم للمحكمة بطلب لتصحيح الأخطاء المادية مما يتعين نقض القرار من هذه الناحية ٠

**وعن السبب الثاني** ومفاده خطا المحكمة بالرد على أسباب الاستئناف التبعي بـصورة مخالفة لحكم المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز أرجأت معالجة هذا السبب وأن محكمـة الاسـتئناف تعرضت لموضوع النقض فقط وتكون أغفلت الرد على هذا السبب مما يتعين نقض القرار من هذه الناحية ٠

**لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر :**

**١ – رد التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً ٠**

**٢ – نقض القرار بحدود ردنا على السببين الثاني والرابع من أسباب تمييز المدعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى وتأييد القرار فيما عدا ذلك ٠**

**قراراً صـدر بتاريـــخ ٢٩ رجـــب الثاني سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٨ م**

---

| | | |
|---|---|---|
| **عضـــو** | **عضـــو** | **القاضي المترئـــس** |
| **عضـــو** | **عضـــو** | |
| **رئيس الديـوان** | | |

**دقـــق س٠هـ**